A

WIPO/CR/DAM/05/1
الأصل : بالعربية
التاريخ : -/٤/٢٠٠٥

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

الجمهورية
العربية السورية

ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة الثقافة

دمشق، ٢٧ و٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٥

حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة
في الجمهورية العربية السورية

الدكتور صايل سلوم
مدير
حماية حقوق المؤلف
وزارة الثقافة
دمشق

السيدات والسادة:

إننا للمرة الثانية نجتمع مع هذا الجمع الكريم لنجدد التزامنا اتجاه من أعطوا وقدموا خيرة نتاجهم العقلي والفكري دون مقابل وهمهم الوحيد هو أن نسمو معاً ويداً بيد لبناء الوطن ليكن هذا الإنسان شغلنا وشاغلنا، وندوتنا اليوم تدور حول ما يسمى (الملكية الفكرية) لنقوم معا بتحديد مفهوم وماهية هذا المصطلح وآلية العمل به.

فمنذ الأزل والإنسان هو المحرك الأساسي لهذه الحياة فبه نرقى إلى أعلى وأسمى المعاني فهو غاية الجود فكل التطورات التي شهدتها البشرية منذ العصور القديمة حتى وقتنا الحاضر كان للإنسان النصيب الأكبر باستمرار الحياة وتطورها.

واليوم نتقدم بالشر لهذا الإنسان الجاد الذي بذل جهداً كبيراً في جميع المجالات من أجل دفع عجلة التقدم والتطور نحو الأمام خطوة بخطوة، وتقليل هموم الإنسانية جمعاء.

فمنذ فجر التاريخ والإنسان يسعى نحو الأفضل فهو يحارب السلبيات أو تتطلع إلى تجاوزها ويركز على الإيجابيات ويحاول صقلها وتحويرها بشكل يليق بحياة كريمة.

هذا الصراع المتناقض في النفس البشرية ولد الإبداع والتفكير وبالتالي ظهور فئة أو نخبة من هذا المجتمع تمتعوا بمواهب خلاقة من الذكاء والإبداع في جميع المجالات العلمية والأدبية والفنية فهؤلاء الأدباء والعلماء والفنانون بملكاتهم الفكرية وعقولهم الناضجة استطاعوا أن يقدموا للعالم أجمع الكثير من العلوم والأدب والفن من خلال مؤلفاتهم وعندما انتشرت هذه المعارف توضحت بصمات هؤلاء المفكرين وأثرهم على حياتنا وغيرت تيار الجهل والظلام كان لا بد وبشكل طبيعي من وجود ضد ونقيد يريد أن يهدم ما بناه الغير والارتقاء به فظهرت حالة الاعتداء على حقوق الغير والتطاول بغير وجه حق على المنتجات والمؤلفات بشتى أنواعها.

وبسبب هذه الحالة المنفرة والمخالفة للقانون بدأت تتولد فكرة – الحاجة الملحة – إلى وجود حماية للملكية الفكرية والذي يضمن حمايتها والدفاع عنها وحفظها من أي قرصنة أو اعتداء. فتضافرت الجهود بين الدول لإنشاء هيئات ومنظمات دولية مهمتها الأساسية حماية حقوق المبدع فرتبت هذه المنظمات خطواتها وأوجدت آلية للتعامل مع أعضائها والعمل بها على أرض الواقع ليتسنى لكافة الناس الاستفادة منها كإبداع من جانب وطمأنة المؤلف أو المبدع أو الفنان من جانب آخر.

ومن أولى هذه المنظمات التي دعت إلى حماية الملكية الفكرية هي منظمة (الويبو) والتي هي معنية بشكل أساسي ومباشر بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك عقدت عدد من اتفاقيات دولية مثل (اتفاقية برن عام ٢٠٠٤).

وقد انضمت عدد من الدول في العالم إلى هذه المنظمات الدولية وبالتالي من الطبيعي أن تلتزم الدول الأعضاء بهذه الهيئات الدولية والخطوات والقوانين التي تنص عليها.

ونحن في سوريا وتماشياً مع التطورات العالمية وحرصاً منا على الحفاظ على كوادرنا العلمية ملكاتنا الفكرية وحمايتها من السلب والقرصنة فقد صدر قانون حماية حقوق المؤلف رقم /١٢/لعام ٢٠٠١ ويشمل القانون حقوق الملكية العلمية والأدبية والفنية وقد صدر أول تشريع لحق المؤلف في /١٠/نيسان ١٧١٠ في إنكلترا، وقد اعترف هذا التشريع المعروف باسم – تشريع الملكة (آن) ولأول مرة بحق حماية لمؤلفي الكتب وكذلك فقد سمح لهم القانون بأن يكون لهم وحدهم الترخيص والحق بطباعة مصنفاتهم.

وما أن أطل عام ١٧٩١ حتى أصدر رجال الثورة الفرنسية أول قانون فرنسي لحماية حق المؤلف بعد أن كان هذا الحق مقصوراً على من يأذن له الملك به الكتاب، وعلى أثر ذلك فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه لا يمكن تمثيل مؤلفات المؤلفين الأحياء على أي مسوغ عام في كل أرجاء فرنسا بدون الموافقة المكتوبة من المؤلفين التي تسمح بذلك وألا يعرض المخالف إلى مصادرة الناتج الكلي.

وكون حقوق المؤلف تعرف عادةً بأنها الحقوق الذهنية أي الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية. وهذه الحقوق نوعان:

١- حقوق ناشئة عن الملكية الصناعية

٢- حقوق ناشئة عن الملكية الأدبية والعلمية والفنية.

وكفل المشرع حماية مدنية وجنائية لهذه الحقوق جميعاً وعلى هذا الأساس فقد تضافرت جهود العالم فيما بينهم حول حق المؤلف والذي أصبح من الموضوعات التي يهتم بها العالم.

ولهذا فقد عقدت عدة مؤتمرات دولية أهمها برن – بسويسرا في ١٨٨٦/٩/٩ وفي هذا المؤتمر اجتمعت معظم دول أوروبا وأقرت حماية الإنتاج الفني والأدبي لكل فرد ينتمي إلى إحدى الدول التي شاركت فيه ومع ذلك فقد أباح المؤتمر لكل دولة من دول الأعضاء أن تضع قوانين خاصة بها بشرط ألا تتعارض هذه القوانين ونصوصه.

وقد كان هذه المؤتمر النواة الأولى دولية للمؤتمرات الدولية التي عقدت بعد ذلك بشأن الملكية الأدبية والفنية كمؤتمر بروكسل سنة ١٩٤٨ ومؤتمر اليونسكو بجنيف سنة ١٩٥٢.

وبعد انضمام القطر العربي السوري إلى اتفاقية برن في ٢٠٠٤/١/٢٩ والتي تحمل مضمونها (حماية المصنفات الفنية والأدبية)

وقد شكلت لجان لهذا الغرض من أجل وضع قانون خاص لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية باسم قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٢ لعام ٢٠٠١ وقانون آخر لحماية الملكية الصناعية

ولهذا فقد أحدثت وزارة الثقافة – مديرية حماية حقوق المؤلف والتي من مهامها تسجيل حقوق المؤلف ومتابعة حماية هذه الحقوق، والتي حددت بقرارات من الوزير مهام هذه المديرية وأسلوب عملها وإجراءات التسجيل ووثائقه بما لا يخل بأحكام الإيداع القانوني.

وأبرز ما جاء في قانون حماية حق المؤلف:

المادة الأولى: وقد عرفت المؤلف والمصنف وفناني الأداء والنشر وحق ملكية المؤلف.

فالمؤلف : هو من ينشر المصنف منسوباً إليه.

أما المصنف : فهو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مهما كان نوعه.

وفنانو الأداء : هم الممثلون والعازفون والمغنون والراقصون والمنشدون وغيرهم الذين يؤدون عملاً فنياً بصورة أو بأخرى.

النشر : هو نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور.

أما حق ملكية المؤلف: هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

أما نطاق الحماية لحق المؤلف: فقد ورد في الفصل الثاني من القانون في المادتين ٢ و٣ تعداد للمصنفات التي تتمتع بالحماية ونطاق تطبيق القانون عليها واستثناءاتها ونذكر منها:

١- المصنفات التي ينتجها وينشرها مواطنو الجمهورية العربية السورية ومن حكمهم داخل البلاد أو خارجها.

٢- المصنفات التي ينتجها وينشرها في الجمهورية العربية السورية مؤلفون اتخذوا منها مكاناً لإقامتهم.

٣- المصنفات التي تشملها أحكام الاتفاقيات الثقافية والاتفاقيات الأخرى التي تلتزم بها سوريا.

وقد ورد في الفصل الثالث من القانون شرح لحقوق المؤلف بقسميه المعنوية والمادية.

المعنوية: فهي

١- حق المؤلف في تقرير نشر مؤلفه.

٢- حق المؤلف في نسبة مؤلفه إليه.

٣- حق المؤلف في احترام مؤلفه ودفع أي اعتداء عليه.

٤- حقه في سحب مصنفه من التداول أو تعديله بشرط تعويض من إصابة ضرر من جراء قرار السحب تعويضاً عادلاً.

المادية: فللمؤلف الحق في استثمار مصنفه مالياً بأي وسيلة أو شكل كان ولا لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه.

كما أن القانون حدد مدة حماية المصنفات والأدبية والفنية طوال حياة المؤلف وحتى خمسين سنة من وفاته. وإذا نشر المصنف بدون ذكر اسم المؤلف أو باسم مستعار يتمتع بالحماية مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشر المصنف وذلك إذا لم تكشف شخصية المؤلف فإن الحماية في هذه الحالة تطبق عليا القاعدة العامة.

وفيما يتعلق بالمصنفات السمعية والبصرية: فقد حددت مدة حمايتها بخمسين سنة من تاريخ إنتاج المصنف. أما حماية المصنفات الفوتوغرافية أو مصنفات الفنون التشكيلية و التطبيقية تمتد طوال عشر سنوات بدءاً من تاريخ إنتاج المصنف.

الحقوق المجاورة:

وفيما يتعلق بالحقوق المجاورة فقد بينت الفقرة (ب) من المادة (٣) ما هي المصنفات التي تتمتع بالحماية نذكر منها:

١- المصنفات الفنية (المسرحية والموسيقية سواء أكانت منوطة أو لا مصحوبة بكلمات أم لا والإذاعية التلفزيونية والغنائية والتوزيع الموسيقي وتصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي).
٢- المصنفات المكتوبة (الكتب والكتيبات والنشرات والمحاضرات والمخطوطات وما شابهها من المواد المكتوبة).
٣- مصنفات المصورات والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات المتصلة بالطبوغرافيا أو بفن العمارة أو بالعلوم.
٤- مصنفات البرمجيات الحاسوبية بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

يستثنى من الحماية:

١- مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم والأنظمة والاتفاقيات الدوية والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وسائر الوثائق الرسمية.
٢- الأنباء اليومية المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً.

وقد تناول القانون في فصيله الرابع والخامس الحقوق المجاورة مثل حقوق فنانو الأداء (الممثلون والمغنون والعازفون والراقصون وغيرهم) وقد منحهم المشرع حقوقاً أدبية تخولهم الحصول على نسبة الأداء إليهم وعدم المس به ومنحهم أيضاً حق مالي استئثاري يخولهم منع أي استغلال لأدائهم بغير ترخيص كتابي مسبق منهم. ويعد استغلالاً محظوراً بهذا المعنى البث الإذاعي والتلفزيوني لهذا الأداء، أو تسجيله على دعامة وبيعها أو تأجيرها. ومدة حماية هذا الحق هي خمسون سنة من تاريخ أول أداء علني. أما أحكام المصنفات المشتركة والمقصود بالمصنفات المشتركة هي المصنفات التي يشترك في تأليفها أكثر من شخص فقد تم معالجتها في المواد من ٢٩ حتى ٣٦ منه.

وقد تناول القانون في فصله السادس (حرية استعمال المصنفات المحمية بالقانون) وحدد أوجه استعمال المصنف الذي يتمتع بالحماية من قبل الغير وذلك دون الحصول على موافقة المؤلف نذكر منها:

١- ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو تحويره إلى أي شكل أو استنساخه بغية الحصول على نسخة واحدة منه للاستعمال الشخصي.
٢- الاستشهاد بنصوص من المصنف بشرط أن يكون ذلك متماشياً مع العرف السليم وأن يكون له مسوغ مع ذكر عنوان المصنف واسم مؤلفه.
٣- استخدام المصنف إيضاحاً للتعليم.

كما تناول القانون في فصله الثامن: الجرائم التي ترتكب بحق المؤلف والعقوبات المفروضة عليها والتدابير الاحترازية التي تتخذ من قبل المحكمة نتيجة خرق المخالفين للقانون نذكر منها:
المادة /٤٠/ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ليرة سورية أو بإحدى العقوبتين:

١- كل من نسب لنفسه مصنفاً ليس من تأليفه.
٢- كل من اعتدى على أي حق من الحقوق المشمولة بالحماية في المواد /٥ - ٦ - ٧/ من هذا القانون (وهي الاعتداء على الحقوق المعنوية والمالية للمؤلف) المذكورة سابقاً.

وقد صدرت تعليمات تنفيذية لهذا القانون بموجب القرار ١٢٧٥ وتاريخ ٢٠٠١/٩/٤ وتعديلاته بالقرار رقم ١٣٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣١ والقرار رقم /٢٦٦/ وتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١.

ونظراً لقصور مواد القانون رقم /١٢/ لعام ٢٠٠١ وافتقارها لبعض الأحكام المرتبطة بالاتفاقيات الدولية مع العلم بأن القطر قد انضم إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في مطلع عام ٢٠٠٤.

وتنفيذاً لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية في دعم التطوير والتحديث فقد تم إعـــداد مشـــروع تعديل للقانون رقم ١٢ حيث تم تشكيل لجنة مشتركة مع وزارة الاتصالات ووالتقانة ووزارة الثقافة من اجل مراجعته قبل عرضه على رئاسة مجلس الوزراء لإقراره والمشروع الآن في مراحله الأخيرة.

هذا وندعو كل أصحاب الفكر والإبداع إلى أغناء الوطن والأمة العربية بأفكارهم النيرة والتي هي مشكاة تنير درب العالم أجمع.

مع جزيل الشكر لحسن استماعكم

[نهاية الوثيقة]